

أحكام حبس الحيوان



الدكتور محمد سماعي

جامعة الجزائر 1

ملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن رعاية التشريع الإسلامي للحيوان والأحكام التي قررها من أجل المحافظة عليه وعدم أذيته أو إتلافه بلا سبب معتبر، وما يترتب على ذلك من حقوق تُجاء ما يُمسك منها في البيوت والأقفاص ونحوها؛ مع التطرق لأبرز المسائل المتصلة بهذا الموضوع المهم بحكم الاتصال الوثيق بين الإنسان والحيوان في هذه المعمورة.

كلمات مفتاحية: 1 - حبس 2 - حيوان 3 - تشريع 4 - حق 5 - إتلاف

Abstract

The Status of the Animal imprisonment

the purpose of this research is to reveal how rules and regulations legislated in islam aims to protect animals and not ill-treat them or kill them without a significant reason and the consequent rights towards those held in houses and cages and so forth..

as it aims to study the main issue connected to this important subject because of the tight contact between humans and animals in this world.

Keywords: 1.Imprison 2.Animal 3.Legislation 4.Right 5.damage.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الطاهرين، وعلى من سلك طريقهم واتبع هُداهم إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإنَّ الله تبارك وتعالى جعل في الحيوان عظةً وعبرة للناس ليتفكروا في آياته، وليتدبروا في عظيم خلقه، ولينأملوا في بالغ قدرته؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبَةٌ شَفِيقُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ^(١) وَعَلَى الْفَالِكِ تَحْمِلُونُ^(٢)﴾ [المؤمنون: 21-22].

والحيوان باختلاف أجناسه وأنواعه أممٌ أمثالنا؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ دَاخِلِيَ الْأَرْضِ وَلَا ظَهْرٍ يَظِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَقْنَاهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ^(٣)﴾ [الأنعام: 38]؛ أي في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص؛ ولكل فرد من هذه الأمم حق في الوجود يجب أن يُحفظ له كما جاءت به الشريعة الربانية. وفي هذا البحث الذي أقدمه بيانٌ موجزٌ لبعض الأحكام المتعلقة بحبس الحيوان وما يترتب على ذلك من حقوق تُجَاه ما يُمسك منه في البيوت والأقفاص والسُّجون ونحوها؛ حاولت من خلاله التطرُّق لأبرز المسائل المتصلة بهذا الموضوع الذي لا يكاد يستغني عن الحاجة إليه أحدٌ من الناس؛ بحكم الاتصال المتواصل بين الإنسان والحيوان.

ولعلَّ أكبر عقبة عانيتُها خلال بحثي: تناثر مسائل الموضوع وتفرُّقها في كتب الفقه والتفسير والحديث؛ ومع ذلك فقد بذلتُ جهدي المُستطاع في تتبع المادَّة العلميَّة في مواقعها المختلفة، وتصنيفها تحت ما يُناسبها من المطالب التي وضعتها كخطة مُتبعة في كتابة البحث.

وما في هذا البحث من صواب؛ فالفضل فيه بعد الله لعلمائنا الأخيار الذين أفنوا أعمارهم في خدمة علوم الشريعة وتيسيرها لمن يرغب في نيلها؛ وما فيه من خطأ ومن زلل؛ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بريئان.

المطلب الأول: مفهومُ حبس الحيوان

الحبس: لغة هو المنع والإمساك؛ وهو ضدُّ التَّخْلِيَةِ؛ وبابه ضرب؛ واحتبسَهُ بمعنى حبسه؛ وهو مأخوذٌ من: حبست الشيء؛ فهو محبوسٌ وحبيسٌ وللجمع: حَبَائِسُ، ولمن يقع منه الحبسُ: حابسٌ؛ ويُستعمل الحَبِيسُ في كلِّ موقفٍ واحدًا كان أو جماعة^(١).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحيُّ للحبس عن معناه اللغويِّ فيما يظهر؛

(1) انظر: الفيومي، «المصباح المنير»، (المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ت): (ص118)،

والرَّازي، «مختار الصحاح»، (ط1، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، الناشر: مكتبة لبنان

ناشرون، (1415هـ): (ص167).

وَيُمْكِنُ أَنْ نُعَرِّفَهُ بِأَنَّهُ: تعويقُ الحيوان ومنعُهُ من التصرُّف والخروج إلى حيث يشاء؛ سواءً كان ذلك بجعله في مكانٍ خاصٍّ مُعدٍّ للحبس كالقفص، أو كان بغير ذلك من سائر الوسائل التي عُهدَ حبسُ الحيوان بها⁽¹⁾.

المطلبُ الثاني: حكمُ حبس الحيوان

يختلف حكمُ حبس الحيوان باختلاف الحيوان المحبوس، وباختلاف الأغراض التي يُحبس لها؛ فالحيوان إما أن يكون مما يجوز اتخاذه واقتناؤه، وإما أن يكون لا يجوز اتخاذه:

• أولاً: حبس الحيوان الذي يجوز اتخاذه

الحيوان الذي يجوز اتخاذه يجوزُ حبسه بشروط سيأتي ذكرها؛ وذلك لأنَّ الله أخبرنا في كتابه الكريم وعلى لسان رُسوله الأمين ﷺ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ جَمَادٍ وَحَيَوَانٍ مُسَخَّرًا لِلْإِنْسَانِ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 29]؛ وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20]؛ وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [٧١] وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: 79-80].

وفي ذلك دلالةٌ ظاهرةٌ على أَنَّ الله خلق الإنسان وسخَّرَ له ما في الأرض من جمادٍ وحَيَوَانٍ؛ لينتفع به على الوجه المشروع؛ وهذا الحكم متفقٌ عليه في الجملة؛ وهو مستفادٌ من الوفاق الحاصل بشأن المنافع التي لا يُعلمُ من جهة الشرع ما يمنع منها؛ وقد حكى غيرُ واحدٍ من الأئمة الاتفاق على حليتها؛ قال ابن تيمية: «اعلم أنَّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مُطلقاً للأدَمِيِّين... ولستُ أعلمُ خلافَ أحدٍ من العلماء السَّالِفِينَ في أنَّ ما لم يجزِ دليلٌ بتحريمه؛ فهو مُطلقٌ غيرُ مُحجورٍ»⁽²⁾.

هذا هو الحكمُ العامُّ في حبس الحيوان الذي يجوز اتخاذه شرعاً؛ وهو يتكيَّف مع الأغراض التي يُحبس من أجلها الحيوان؛ فهي إما أن تكون مشروعةً، وإما أن تكون ممنوعةً؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

(1) انظر: سعدي أبو جيب، «القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً»: (ص75).

(2) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى» (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ): (370/1).

1 - حبس الحيوان للانتفاع به: يجوز حبس الحيوان واقتناؤه لغرض مباح شرعاً، كحراسة أو سماع صوت أو زينة؛ وهذا حكم عام في كل حيوان غير منهي عنه؛ وكره بعض الفقهاء اتخاذ الطيور في الأقفاص للتسلي بأصواتها؛ لعدم الحاجة إليه؛ ولأنه من قبيل «البطر والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيبٌ؛ فيحتمل أن تُردَّ الشهادة باستدامته»⁽¹⁾.

ولا يظهر وجه هذا القول إلا إذا كان حبسها لأجل تعذيبها؛ وأمّا حبسها لأجل الانتفاع بها والتسلي بأصواتها وحركاتها؛ فلا وجه لمنعه، وهو داخل أصالة في عموم ما أباحه الله ﷻ بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]؛ واحتمال جرّ ذلك إلى البطر والكبر غير كافٍ في المنع؛ فإنّ ما من نعمة مُباحة إلا ويمكن لصاحبها أن يستعملها في الممنوع.

ويؤيد الجواز ما رواه البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل داره وكان لأنس أخٌ صغيرٌ، وكان لهم نُغَيْرٌ يلعب به؛ فقال له النبي: «يا أبا عمير! ما فعل النُّغَيْرُ؟»⁽²⁾؛ ولو كان اتّخاذ الطيور ممنوعاً لم يسكت عنه النبي ﷺ في موضع الحاجة؛ ولبيّن له حكم الشرع في حبس النُّغَيْرِ⁽³⁾.

وجواز اتّخاذ الطيور ونحوها للتسلي بها مشروطٌ بعدم الاشتغال به عن الواجبات؛ فإن اشتغل به عن شيءٍ من ذلك كان محرماً قطعاً؛ لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً؛ فقال: «شيطانٌ يتَّبِعُ شيطانةً»⁽⁴⁾.

قال المناوي: «وإنما سمّاه شيطانةً لمباعدته عن الحقّ وإعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه؛ وسمّاه شيطانةً لأنّها أغفلته عن ذكر الحقّ، وشغلته عما يُهمُّه من صلاح الدارين»⁽⁵⁾؛ وقيل: إنما سمّاه كذلك لأنّه كان يستعملها في

(1) انظر: ابن مفلح، «الآداب الشرعيّة»، (الرياض، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، 1971م): (20/4)، وراجع أيضاً: «مجلة المنار»: (العدد: 34، ص 401).

(2) البخاري، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، رقم: 5778، (2270/5).

(3) انظر: ملا علي القاري، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: (216/9).

(4) أبو داود، السنن، (تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، الناشر: دار الفكر)، كتاب: الأدب، باب: في اللّعب بالحمام، رقم: 4942، (440/4).

(5) المناوي، «فيض القدير»، (ط 1، تعليق: ماجد الحموي، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، (1356هـ): (223/4)؛ وانظر: العظيم آبادي، «عون المعبود» (ط 2)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلميّة، (1415هـ): (194/13).

أمر الجاهليّة بالتطير ونحوه؛ وفي ذلك يقول النووي: «اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة؛ وأمّا اللّعب بها للتطير فالصّحيح أنّه مكروه؛ فإن انضم إليه قمارٌ ونحوه رُدَّت الشّهادة»⁽¹⁾.

2 - حبس الحيوان لدفع أذيته: يجوز حبس الحيوان المؤذي لدفع أذيته عن النفس أو عن الغير؛ فيجوز دفع الصّائل منه عن النفس والأهل والمال؛ سواء كان الصّائل مملوكاً أو غير مملوك.

قال ابن عبد السلام: «يجوز دفعه عن كل نفس معصومة كانت من المسلمين أو من أهل الذمّة، ويدخل في ذلك الجمل الصّئول والكلب العقور؛ وهو مروي عن ابن القاسم»⁽²⁾.

3 - حبس الحيوان لتعذيبه: الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه التّحريم؛ والأصل أنّ كلّ أذى يلحقه الإنسان بالحيوان لا من أجل الأكل أو الاستعمال المشروع؛ فإنّه ممنوع؛ ولتعذيب الحيوان صورٌ مختلفة سيأتي ذكرها لاحقاً.

• ثانياً: حبس الحيوان الذي لا يجوز اتّخاذه شرعاً

الحيوان الذي منع الشّرع من اتّخاذه لا يجوز حبسه؛ لأنّ حبسه مظنة لاستعماله، والأصل أنّ كلّ «ما حرّم الله الانتفاع به؛ فإنّه يحرم بيعه وأكل ثمنه؛ كما جاء مُصرّحاً به في الرواية المتقدّمة: إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه؛ وهذه كلمة عامّة جامعة تطرّد في كلّ ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً»⁽³⁾. والحكمة من ذلك: هي أنّ الشّارع الحكيم قاصدٌ إلى «وضع فاصل بين المكلف والحرام، يحول دون الوُصول إليه، والتجرؤ على انتهاك حريمه؛ فإنّ النفوس بحكم فطرتها ميّالة إلى الجرأة على ما تعهد قُربها منه أكثر من ميلها إلى البعيد عن منالها».

ويختلف حكم الحيوان الذي يُراد حبسه مع نوع الحيوان والمصلحة المقصودة منه؛ ويمكننا تفصيل ذلك فيما يأتي:

(1) انظر: العظيم آبادي، «عون المعبود»: (194/13).

(2) انظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكّام»: (347/2)؛ والحطّاب، «مواهب الجليل»، (ط2)، بيروت، النّاشر: دار الفكر، (1398هـ): (323/6).

(3) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، (ط1)، بيروت النّاشر: دار المعرفة، (1408هـ): (ص415).

1 - حبس الخنزير: لا يجوز حبس الخنزير بقصد الاقتناء؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةُ الدَّمِّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]؛ واقتناؤه يُنافي تحريمه، ويؤول إلى مخالفته غالباً؛ ولذلك أجمع العلماء على تحريم بيعه وشرائه والانتفاع به بأي وجه؛ ومما يشهد له أيضاً ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»⁽¹⁾.

ولا فرق في ذلك الحكم بين أن يكون الخنزيرُ المراد اقتناؤه ذا عدوى تعدو النَّاسَ أو لم يكن؛ غير أن بعضهم أوجب قتله إن كان كذلك؛ لأذيتِهِ وعدم منفعتِهِ؛ ولم يُوجبه آخرون؛ بل جَوَّزوه فقط⁽²⁾.

2 - حبس الكلب: يجوز حبس الكلب واقتناؤه للصَّيد أو لحفظ ماشية يروح معها إلى المرعى ويتبعها، أو لحفظ زرع وحمايته من الاعتداء عليه، أو لغير ذلك من المصالح التي لا غنى للنَّاس عنها؛ وأمَّا حبسه واتخاذَه لغير ذلك فلا يجوز على قول أكثر أهل العلم؛ لما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»⁽³⁾.

وكما يجوز اقتناء الكلب للمصالح المذكورة؛ يجوز تربية جَروهِ الصَّغير لذلك أيضاً؛ لمآله إلى الانتفاع به غالباً؛ «ولأنَّه لو لم يتَّخذ الصَّغير ما أمكن جعلُ الكلب للصَّيد؛ إذا لا يصير مُعلِّماً إلا بالتَّعليم، ولا يُمكن تعليمُه إلا بتربيته واقتنائه مُدَّة يُعلِّمه فيها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمُ الْجَوَارِجَ مُكَلِّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 4]؛ ولا يُوجد كلبٌ مُعلِّمٌ بغير تعليم؛ ومَنْ اقتنى كلباً للصَّيد، ثم ترك الصَّيد مُدَّة، وهو يُريد العود إليه؛ لم يحرم اقتناؤه في مُدَّة تركه؛ لأنَّ ذلك لا يُمكن التَّحرُّز منه؛ وكذلك لو حصَّد صاحبُ الزَّرع زرعَه؛ أُبيح له إمساكُ الكلب إلى أن يزرع زرعاً آخر؛ ولو هلكَت ماشيته؛ فأراد شراءَ غيرها؛

(1) البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميِّتة والأصنام، رقم: 2121، (779/2).

(2) انظر في ذلك المعنى: النُّووي، «المجموع»، (القاهرة، النَّاشِر: إدارة الطبَّاعة المنيريَّة، 1925هـ): (278/9)، وابن قدامة، «المغني»، (بيروت، النَّاشِر: دار إحياء التَّراث العربي): (225/9).

(3) مسلمٌ، الصحيح، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، النَّاشِر: دار إحياء التَّراث العربي)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: 4112، (37/5).

فله إمساكُ كلبها؛ لينتفع به في التي يشتريها»⁽¹⁾.

وجمهورُ الفقهاء على أن النهي عن اقتناء الكلاب لغير مصلحة مُعتبرة محمولٌ على التحريم؛ لتعليله بنقصان الأجر؛ وحمله بعضُ العلماء على الكراهة التَّزْيِيهِيَّة فقط؛ ومن هؤلاء الإمام ابنُ عبد البر المالكي؛ حيث قال: «وفي هذا الحديث دليلٌ على أن اتِّخاذ الكلاب ليس بمُحرَّم وإن كان ذلك الاتِّخاذ لغير الزَّرع والضَّرْع والصَّيد... لأنَّ المُحرَّمات لا يُقال فيها: مَنْ فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا؛ بل يُنهى عنه؛ لثلا يُواقع المُطِيع شيئاً منها؛ وإنما يدلُّ ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم؛ والله أعلم.

وأما نُقصان الأجر؛ فإنَّ ذلك - والله أعلم - لما يقع من التَّفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلاب لمن له اتِّخاذها، ومن التَّقصير عن القيام لما يجب عليه في ذلك من عدد الغسَّلات؛ وقد يكون لما جاء في الحديث: بأنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ»⁽²⁾.

المطلبُ الثالث: حقوق الحيوان المحبوس

الحيوان الذي يُحبس له جملةٌ من الحقوق التي لا يجوز لحابسه الإخلالُ بها؛ وإلا كان حبسه ضرباً من العُداؤون المنهيِّ عنه؛ وبعضُ هذه الحقوق منصوصٌ عليه، والبعض الآخر مستفادٌ من مضامين المنصوص ومفاهيم المبادئ الشرعيَّة المتقرَّرة؛ وفيما يأتي ذكرٌ لأبرز هذه الحقوق:

• الحقُّ الأوَّل: الإحسانُ إليه

وذلك بإحسان مُعاملته وعدم الاعتداء عليه بالضَّرب ونحوه وكلِّ ما شأنه أن يُشينه؛ ويدلُّ لذلك ما رواه مسلمٌ عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته»⁽³⁾. وهو عامٌّ يشمل كلَّ حيوان؛ والإحسانُ إليه يكون بالقيام بما أوجب الله من

(1) ابن قدامة، «المغني»: (173/4)، وانظر أيضاً: الرَّحْبِاني، «مطالب أُولى النَّهي»، (دمشق، النَّاشِر: المكتب الإسلامي، (1380هـ): (14/3)، والبُهوتي، «كشَّاف القناع» (تحقيق: محمَّد حسن الشَّافعي، بيروت، النَّاشِر: دار الكتب العلميَّة، (1997م): (154/3).

(2) ابن عبد البر، «الاستذكار»: (494/8).

(3) مسلمٌ، كتاب: الصَّيد والذَّباح، باب: الأمر بإحسان الذَّبح والقتل وتحديد الشَّفرة، رقم: 5167، (72/6).

حقوقه؛ وإنما خصَّ النبي ﷺ الإحسان إلى الحيوان عند قتله أو ذبحه بالذكر لحاجته إلى بيانه في تلك الحال؛ لكونه الغاية في إيذاء الحيوان؛ فإذا طُلب الإحسان إليه فيها؛ ففي غيرها من باب أولى⁽¹⁾.

ومن تمام الإحسان إليه عدم الشروع في سلخه بعد الذبح حتى يبرد؛ قال ابن قدامة: «كره ذلك أهل العلم؛ منهم عطاءٌ وعمرو بن دينار ومالك والشافعي، ولا نعلم لهم مخالفاً؛ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُعجلوا الأنفس حتى تُزهق»⁽²⁾.

• الحق الثاني: الإنفاق عليه وإطعامه

فيجوز حبس الحيوان للنفع به كحراسة وسماع صوت وزينة؛ وعلى حابسه إطعامه وسقيه لحرمة روحه؛ ويقوم مقام ذلك تخليته ليرعى ويرد الماء إن ألف ذلك بنفسه؛ فإن لم يألفه فعل به ما يألفه، أو أكله إلى من يفعل به ذلك. ولقد اتفق الفقهاء على أن النفقة على الحيوان المحتبس واجبة ديانةً، وبأنه يأثم بحبسه عن البيع، مع عدم الإنفاق عليه؛ لما في ذلك من تعذيب له، وإضاعة لماليته إن كان مما يُتقَّوم، ولنفعه إن كان مما لا يُتقَّوم؛ ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «عُرِضت علي النار؛ فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعذب في هرة لها، ربطتها فلم تُطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»⁽³⁾.

فإن امتنع حابس الحيوان عن الإنفاق عليه؛ فإن جمهور العلماء على أنه يُجبر على النفقة عليه إذا امتنع كما يُجبر على سائر الحقوق المُستحقة للغير⁽⁴⁾؛ واستدلوا على لزوم الإجماع بما يأتي:

1- أن في ترك الحيوان جائعاً تعذيباً له بلا فائدة وتضييعاً لماليته، وتفويتاً لذكاته؛ إن كان مُدكّي، ولمنفعته إن لم يكن مُدكّي؛ وكل ذلك منكراً تجب

(1) انظر: ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»: (ص150).

(2) ابن قدامة، «المغني»: (320/9).

(3) مسلم، كتاب: الكسوف، باب: ما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الكُسوف من أمر الجنة والنار، رقم: 2138، (30/3).

(4) انظر: الخطّاب، «مواهب الجليل»: (207/4)، والشَّرييني، «مُغني المحتاج»، (ط1)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعليّ معوض، بيروت، الناشر: دار الكتب العلميّة: (207/5)، والبهوتي، «كشاف القناع»: (493/5).

إزالته ولا يجوز إقراره بحال.

2- أن ترك الحيوان بلا نفقة حتى يموت محبوساً سفة من الفعل لخلوه عن العاقبة الحميدة، والسفة مذمومٌ.

وذهب الحنفية في ظاهر المذهب عندهم إلى أنه لا يُجبر عليها؛ لأن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم؛ فلا يُجبر عليها، ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى، ويأثم إن هلك الحيوان بسبب حبسه ومنعه من الطعام والاحتياجات⁽¹⁾.

فإن عجز حابس الحيوان عن الإنفاق عليه؛ فقد ذهب الجمهور في الجملة إلى إجباره على البيع أو التذكية إن كان ممّا يُذكى، وزاد الشافعية أنه يمكن إجباره على التخلية للرعي وورود الماء إن أُلِف ذلك؛ وفي التعبير عن ذلك يقول الإمام النووي: «مَن ملك دابةً لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها للرعي وترد الماء إن كانت ممّا يرعى... فإن أجذبت الأرض ولم يكفها الرعي لزمه أن يُضيف إليه من العلف ما يكفيها؛ ويطرّد هذا في كل حيوان محترم؛ وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها، وفي غير المأكولة على البيع أو الصيانة؛ فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال»⁽²⁾.

• الحق الثالث: عدم تعذيبه

الحيوان المحبوس لأيّ غرض لا يجوز تعذيبه؛ حتى المؤذي منه؛ وقد نهى الشارعُ صراحةً عن جملة من صور التعذيب بأبلغ أساليب التهديد والتنفير؛ ومن هذه الصور ما يأتي:

1 - تجويعه وتأخير الطعام عنه: لغير حاجة مقبولة؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات ؛ فدخل حائطاً لرجل من الأنصار؛ فإذا فيه جملٌ، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه؛ فأتاه رسول الله ﷺ؛ فمسح ذفراه فسكت؛ فقال: «مَن ربُّ هذا الجمل؟»، فجاء فتى

(1) انظر: ابن نجيم، «البحر الرائق»، (القاهرة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي): (237/4)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»، (الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية): (337/18).

(2) النووي، «روضة الطالبين»: (309/3).

من الأنصار فقال: لي؛ يا رسول الله! فقال: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟! فإنه شكى إليّ أنك تُجيعه وتُدبّه»⁽¹⁾.

2 - اتّخذه غرضاً في الرمي: كسائر الأغراض التي يُرمى إليها؛ وذلك لما رواه مسلمٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»؛ وهذا النهي محمولٌ عند كثير من العلماء على التحريم؛ لأنّ فيه إيلاًماً للحيوان، وتضييعاً لماليتّه، وتفويتاً لذكاته إن كان ممّا يُذكّى، ولمنفعته إن كان غير مُذكّى⁽²⁾.

ويؤيّد ذلك المعنى أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن سعيد بن جبّير قال: خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق من طرق المدينة فرأى فتیاناً قد نصبوا دجاجةً يرمونها؛ فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا؛ فقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟! وغضب؛ ثمّ قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله مَنْ يُمثّل بالحيوان»⁽³⁾.

3 - التحريش والإيقاع به: وتهيجُ بعضه على بعض عليه من أجل الاستمتاع والتسلّي بعراكه، وهو محرّمٌ بإجماع؛ لأنّه سفّهٌ من الفعل، ويؤدّي إلى حصول الأذى للحيوان وإتلافه من غير غرض مشروع؛ ويشهد لذلك ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التحريش بين البهائم⁽⁴⁾.

4 - وسّمه في الوجه: والوسم هو الكيّ بالنار من أجل العلامة؛ وهو محرّمٌ في الوجه بإجماع؛ لما رواه مسلمٌ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ على حمارٍ قد وسّم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسّمه»⁽⁵⁾؛ واللّعن على الفعل يقتضي التحريم المؤكّد.

وأما وسم غير الوجه من الحيوان؛ فيجوز عند أكثر العلماء⁽⁶⁾؛ لما أخرجه

(1) أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدوابّ والبهائم، رقم: 2551، (328/2)؛ وقوله: (وتُدبّه): بضّمّ التاء؛ أي تُكدّه وتُتعبه في العمل؛ انظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين»: (283/6).

(2) انظر: الصّنعاني، «سبل السّلام»، (مصر، النّاشر: دار الحديث): (523/2).

(3) مسند أحمد، رقم: 5801، (66/10).

(4) أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في التحريش بين البهائم، رقم: 2564، (331/2).

(5) مسلمٌ، كتاب: اللباس والزّينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم: 5674، (163/6).

(6) انظر: التّفراوي، «الفواكه الدّواني»، (بيروت، لبنان، النّاشر: دار الفكر): (345/2).

مسلمٌ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك، وقال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيءٍ من الوجه»؛ فأمر بحمار له فُكوي في جاعرتيه؛ فهو أول من كوى الجاعرتين⁽¹⁾؛ وكرهه الإمام أبو حنيفة لشبهه بالمثلثة المنهي عنها؛ وأجيب بأن النهي عن المثلثة والتعذيب عامٌ، وحديث الوسم في غير الوجه خاصٌ؛ فيُحمل العام على الخاص⁽²⁾.

ومثل الوسم الضرب في الوجه؛ وقد ورد النهي عنه صراحةً؛ فقد روى مسلمٌ عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه⁽³⁾؛ قال النووي: «وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المُحترم من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها؛ لكنه في الآدمي أشدُّ؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيفٌ يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس»⁽⁴⁾.

5- التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ: فقد نهى النبي ﷺ عن التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ في جملة من النصوص؛ منها ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله ﷻ»⁽⁵⁾؛ وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ فمررنا بقريّة نمل قد أُحْرِقَتْ؛ فغضب النبي ﷺ وقال: «إنّه لا ينبغي لبشر أن يُعَذَّبَ بعذاب الله ﷻ»⁽⁶⁾.

وأكثر العلماء على تحريم التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ حتّى للهوام؛ قال إبراهيم النخعي: تحريق العقرب بالنار مثله، ونَهَتْ أُمُّ الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار؛ وقال الإمام أحمد: لا يُشَوَى السَّمَكُ فِي النَّارِ وهو حيٌّ؛ واستثنى البعض من ذلك التَّحْرِيقُ الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِلانْتِفَاعِ بِالْحَيَوَانِ أَوْ دَفْعِ أَذْيَتِهِ؛ فَأَجَازَهُ حَيْثُ

(1) مسلمٌ، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم: 5675، (163/6)؛ والجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان ممّا يلي الدُّبُر.

(2) انظر: النووي، «المجموع»: (153/6)، وابن مفلح، «الأدب الشرعي»: (141/3)، والشوكاني، «نيل الأوطار»، (مصر، الناشر: دار الحديث): (99/8).

(3) مسلمٌ، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم: 5672، (163/6).

(4) النووي، «المجموع»: (280/4)؛ وانظر: البهوتي، «كشاف القناع»: (494/5).

(5) البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، رقم: 2854، (1098/3).

(6) مسند أحمد، رقم: 4018، (118/7).

لا يستطيع تحقيقه بغير ذلك⁽¹⁾.

فتعذيب الحيوان المحبوس وغير المحبوس لا يجوز إلا لغرض صحيح؛ ومن الأغراض الصحيحة التي يجوز من أجلها تعذيب الحيوان: ضربه من أجل تعليمه وترويضه؛ فيجوز ضربه بقدر ما يحصل به التعليم والترويض؛ وجوز فقهاء المالكية إلقاء الجراد والسّمك حيّاً في النار من أجل شويه وأكله؛ وكره الإمام أحمد ذلك؛ فمثل هذه التصرفات مع ما فيها من أذية للحيوان أجازها العلماء لسلامة المقصود منها⁽²⁾.

• الحقّ الرابع: عدم إرهاقه في العمل

فيحرم على مالك الحيوان أن يُحمّله ما لا يطيق حمله؛ لأن الشارع منع تكليف الإنسان والحيوان ما لا يطيق؛ ولأنّ فيه تعذيباً للحيوان وإضراراً به بغير وجه حقّ⁽³⁾.

ومثل ذلك تكليفه بالعمل الذي لم يُخلق له أصالةً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجلٌ ركبُ بقرَةً؛ إذ قالت: لم أُخلق لهذا؛ إنّما خلقت للحرث»؛ فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر»⁽⁴⁾.

قال الطحاوي: «في هذا الحديث الإخبارُ من البقرة التي أنطقها الله ﷻ بما أنطقها به؛ ليكون ذلك منها ممّا يؤمن به المؤمنون، وكان الذي نطقت به حقّاً إذ كان رسول الله ﷺ قد صدّق وآمن به، وأخبر أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يؤمنان به»⁽⁵⁾.

• الحقّ الخامس: احترام مشاعره

ولذلك نهى النبي ﷺ أن يُحدّ السكّين بحضرة الحيوان الذي يُذبح؛ فقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلاً أضجع شاةً وهو يُحدّ شفرتها؛ فقال

(1) انظر: البهوتي، «كشاف القناع»: (325/2)، وسماعي، «تحفة الأحياء»، (بيروت، الناشر:

دار ابن حزم، (1424هـ): (ص59).

(2) انظر: الخطّاب، «مواهب الجليل»: (221/3).

(3) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (297/22).

(4) البخاري، كتاب: المزارعة، باب: استعمال البقر للحراثة، رقم: 2199، (818/2)، مسلم،

كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر، رقم: 6334، (110/7).

(5) الطحاوي، «مشكل الآثار»، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت): (76/4).

النبي ﷺ: «أتريد أن تُميتها موتتين؟! هلا أحددت شفرتك قبل أن تُضجعها»⁽¹⁾. ومبالغة في احترام مشاعرها؛ فقد نهى النبي ﷺ أن يُذبح الحيوان بحضرة غيره؛ لا سيما إن كانت بينهما رابطة أمومة أو بنوة؛ فقد روى البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن تُولَّه والدَةٌ عن ولدها»⁽²⁾. قال عوفُ البكالي: إنَّ رجلاً ذبح عجلًا له بين يدي أمِّه؛ فخبَل، فبينما هو تحت شجرة فيها وكرٌ فيه فرخٌ، فوقَ الفرخُ إلى الأرض؛ فرحمه فأعاده في مكانه؛ فردَّ الله عليه قوته⁽³⁾.

وجرياً على ذلك المعنى؛ فقد راعى الشارع الحكيم حقَّ الأمومة عند الحيوان، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمرة فجعلت تُعرِّش، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَن فجع هذه بولدها؟! رُدُّوا ولدها إليها»⁽⁴⁾. ولذلك ذهب بعض العلماء إلى تحريم أن يحلب مالكة من لبنها ما يضر بولدها؛ لأنَّ كفايته واجبةٌ على مالكة، ولبن أمِّه مخلوقٌ له؛ ويسنُّ للحالب أن يقصَّ أظفارَ ولدها لئلا يجرح الضرع⁽⁵⁾.

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبعض الأحكام المتعلقة بحبس الحيوان المنتفع به وغير المنتفع؛ يمكننا الخلوص إلى أنَّ الأصل العامَّ في حبس الحيوان هو الجواز؛ ما لم يمنع من ذلك مانعٌ شرعيٌّ معتبرٌ؛ والجواز مشروطٌ بشروط يأتي في مقدِّمتها القيام بحقِّ الحيوان من حيث الإطعام والتفَقُّه عليه حتى لا يهلك ويتعرَّض للأذى؛ فإنَّ الشارع الحكيم منع أدية الحيوان بكلِّ وجه، ولم يجوّز منها سوى ما كان جانب الصَّلاح فيه للإنسان أكثر باعتباره مخلوقاً مسخراً له ما في الأرض من جماد وحيوان. ■

(1) الطبراني، «المعجم الأوسط»، (تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة، الناشر: دار الحرمين، (1415هـ)، رقم: 3590، (53/4).

(2) البيهقي، «السنن الكبرى»، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، الناشر: مكتبة دار الباز، (1414هـ)، كتاب: التفَقُّات، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فلا تمَّ أحقَّ بولدها ما لم تتزوَّج، رقم: 15545، (3/8).

(3) انظر: ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»: (ص156).

(4) أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في قتل الذرِّ، رقم: 5270، (539/4).

(5) انظر: ابن قدامة، «المغني»: (206/8)، والبهوتي، «كشاف القناع»: (494/5).